حكم الغناء والطرب والمعازف في القرآن والسنة وفي المذاهب الأربعة وأقوال العلماء

إعداد

د. ناجي بن محمد بن وقدان

المدينة النبوية ١٤٤١/٤/٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

من الأمور التي حرمها الشارع الحكيم جل وعلا الغناء والمعازف بأنواعها واتخاذ القينات، لما فيها من الشر والبلاء والانصراف عن الشرع والقرآن، والصد عن الطاعات والعبادات ،وإسهامها في تولي الأمة عن دينها، وتسلط أعدائها عليها.يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف، وهي آلات اللهو كلها، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا: (لا ضمان على متلفها)، وقالوا: (إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف، كالطبل والمزمار والعود وأشباه ذلك، حرم بالإجماع)وقال في موضع آخر(ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي، ووصفوه بالسفه والفسق، وقالوا: لا تقبل شهادته، وما ذلك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعازف من ضعف الإيمان، وقلة الحياء والورع، والاستخفاف بأوامر الله ونواهيه، ولما يبتلي به أرباب الغناء والمعازف من شدة الغفلة، والارتياح إلى الباطل، والتثاقل عن الصلاة وأفعال الخير، والنشاط فيما يدعو إليه الغناء والمعازف من الزنا واللواط وشرب الخمور، ومعاشرة النسوان والمردان، إلا من عصم الله من ذلك. ومعلوم عند ذوي الألباب ما يترتب على هذه الصفات من أنواع الشر والفساد وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلال) انتهى كلامه رحمه الله.[مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز] ولذلك يقول الله عز وجل{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [لقمان:٦، ٧] قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره عند هاتين الآيتين ما نصه: (لما ذكر حال السعداء وهم: الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} الزمر٢٣ ، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء والألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} قال: هو والله الغناء، وقال الحسن البصري

نزلت هذه الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}، في الغناء والمزامبر. ومن الآيات الدالة على ذم الأغاني والمعازف، وهي آلات الملاهي قوله تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَولادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا} [الإسراء:٦٤] وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان:٧٢] وقد فسر الصوت والزور: بالغناء وآلات الملاهي، وفسر الصوت أيضًا: بكل صوت يدعو إلى باطل، وفسر الزور بكل منكر، ولا منافاة بين التفاسير، ومدلول الآيتين، يعم ذلك كله، ولا ريب أن الأغاني والملاهي من أقبح الزور، ومن أخبث أصوات الشيطان لما يترتب عليها من قسوة القلوب، وصدها عن ذكر الله وعن القرآن، بل وعن جميع الطاعات إلا من رحم الله.

وقد تواترت الأحاديث النبوية الشريفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الغناء والمعازف والموسيقى فعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه، أنَّه سمع النبِيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: (لَيَكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يستحِلُّون الحِرَ والحَرير، والخمرَ والمعازِف، ولَيَنْزِلَنَّ أقوامٌ إلى جنبِ علَمٍ يَروح عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم – يعني: الفَقير – لحاجةٍ، فيقولونَ: ارجع إلينا غدًا، فيُبيِّتُهم الله، ويضَعُ العَلَم، ويَمْسخ آخرين قِرَدةً وخَنازير إلى يوم القيامة) رواه البخاري ، وقوله (يستحلون) أي أنها في الأصل حراما فستلونها لأنفسهم عدوانا وظلما، إما بتجاهل النصوص المحرمة لها وغلبة الهوى، وإما بلوي أعناق النصوص لموافقة أهواءهم ووضعها محط خلاف لإضلال الناس وإيقاعهم في الحرام. وعن عِمْران بن حُصَين قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم (يَكُون في أمَّتِي قذْفٌ وخَسْف ومَسْخ)، فقال رجلٌ من المسلمين: متَى ذاك يا رسول الله؟ قال: (إذا ظهَرَت القينات والمعازف، وشُرِبَت الخُمور) رواه الترمذي وصححه الألباني في الصحيحة، وفيه دلالة على أن ظهور هذه المحرمات سبب لحلول النقم والعقوبات والنكبات ،وعن نافعٍ مولى ابن عمر، قال: كنتُ أسير مع ابن عمر، فسمع صوتَ راعٍ يَزْمُر بِزمَّارة، وكنتُ صغيرًا، فوضَع ابنُ عمر إصبعَيْه في أُذنَيْه، وقال: يا نافِعُ أتسمع؟ فقلتُ: لا، فأخرجَ إصبعَيْه من أذنَيْه، وقال: كنتُ مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فسمع صوتَ راعٍ (مزمار الراعي)، ففعل مثلَما فعلتُ.رواه أحمد وأب داود بسند صحيح وصححه الألباني.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخيل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ قال: إني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنة) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن، وحسنه الألباني ،وقال صلى الله عليه وسلم: (صوتان ملعونان، صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة) صححه الألباني رحمه الله. وعن أبي مالك الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير) رواه ابن ماجه وصححه الألباني رحمه الله، وهذا ذم ووعيد من الله تعالى على من يتعاطى هذه الأمور ومنها الغناء والمعازف. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليكونن في هذه الأمة خسف، وقذف، ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة.وعن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين، وزادني صلاة الوتر) صححه الألباني، والكوبة هي الطبل، أما القنين فهو الطنبور بالحبشية .

وللعلماء رحمهم الله من السلف والخلف أقوال حول الغناء والمعازف مستقرأة من أدلة الكتاب والسنة ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام ، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير ، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا) – وقال : (والمعازف خمر النفوس ، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس). وقال ابن رجب في نزهة الأسماع (فإذا كان الشافعي –رحمه الله تعالى– قد أنكر الضرب بالقضيب(والقضيب نوع من الخشب أو العصا يضرب به فيخرج نغمات موسيقية) وجعله من فعل الزنادقة، فكيف يكون قوله في آلات اللهو المطربة؟)، وقال (وأما في سماع آلات اللهو فلم يحك فيه خلافا). وقال (وقد حكى أبو بكر الآجري إجماع العلماء على ذلك). وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على إبطال

أجرةالنائحةوالمغنية .وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي(والمزامير كلها ، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته) ، وقال رحمه الله : (وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر ، كالخمر والزمر ، فأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ، لأنه يجمع بين واجبين ، وإن لم يمكنه لا يحضر).مجموع الفتاوى ٥٧٦/١١ .

وقال الإمام ابن باز رحمه الله : (والمعازف هي الأغاني وآلات الملاهي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها كما يستحلون الخمر والزنا والحرير وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فإن ذلك وقع كله والحديث يدل على تحريمها وذم من استحلها كما يذم من استحل الخمر والزنا والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللهو كثيرة جداً ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي فقد كذب وأتى منكراً عظيماً نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال إنها مستحبة ولا شك أن هذا من الجهل بالله والجهل بدينه بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته) وقال الألباني رحمه الله : اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها).مجموع الفتاوى لابن باز .

وجاءت المذاهب الأربعة محرمة الغناء والمعازف، فمذهب الإمام أبو حنيفة من أشد المذاهب تحريما لها ، وقوله فيه من أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف ، حتى الضرب بالقضيب(والقضيب آلة من آلات اللهو يضرب به على الجلود والحديد والألواح فيصدر صوتا ونغما حسب ما يريده الضارب به) ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وتُرَد بها الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : أن السماع فسق والتلذذ به كفر ، هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه ، قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره ، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي : ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض ، ومن هنا يتبين تحريم المذهب لهذه المعصية . النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف.

وفي المذهب المالكي، سُئِل الإمام مالك رحمه، أَنتم تُرخصون في الغناء؟فقال: معاذ الله! ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق" ، قال ابن عبد البر رحمه الله : من المكاسب المجمع على تحريمها

الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذا الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب الباطل كله ،وفي هذا بيان لتحريم المذهب للغناء والمعازف . تلبيس إبليس ص ٢٤٤

وفي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله : (وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله) ، وقد عد صاحب كفاية الأخبار ، من الشافعية ، الملاهي من زمر وغيرها منكرا ، ويجب على من حضر إنكاره ، وقال : (ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء ، فإنهم مفسدون للشريعة ، ولا بفقراء الرجس – يقصد الصوفية لأنهم يسمون أنفسهم بالفقراء – فإنهم جهلة أتباع كل ناعق ، لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح).الغناء والمعزف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة.د. سعيد بن علي القحطاني ص ٣٥.

وفي مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق بالقلب ، لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق) ، وقال ابن قدامة – محقق المذهب الحنبلي – رحمه الله : (الملاهي ثلاثة أضرب ؛ محرم ، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها ، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته) ، وقال رحمه الله : (وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر ، كالخمر والزمر ، فأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ، لأنه يجمع بين واجبين ، وإن لم يمكنه لا يحضر) .تنبيه الساهي شرح كتاب الملاهي لابن أبي الدنيا ص ٦.

وبهذا الإيجاز يتبين جليا لكل ذي لب حرمة الغناء والمعازف وآلات الطرب بأنواعها، ولم أورد كل الآراء لعلماء السلف والخلف التي تحرم ذلك خوفا من الإطالة،ودرءا للسآمة عند القراءة ،واختصارا بما يدل على المقصود ويوصل إلى الهدف المنشود، رجاء الهداية لمن جنح عن الصواب، لعلها تدركه رحمة العزيز الوهاب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله والأصحاب.